(130116) Tahari 28 Ağustos 2016

صادقة أيضاً، بمعنى أنّ كلّما حدّده الشرع لايرجع في تحديده إلى العرف، ومثاله تحديد الغسل والمسح في الوضوء، وكثير من التحديدات التي أُشير إلى بعضها فيما سبق، ومنه تحديد «الجار» بمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً، إذا أوصى بالجيران أو وقف عليهم، وإن كان اللازم لولا هذا التحديد الرجوع إلى العرف، وليس هذا معنى جديداً للجيران،بل هو تحديد له[١].

تحرّي

لغة:

طلب الحريّ، وهو الأولى من غيره، فالتحرّي في الأمر طلب أحرى الأمرين، وهو أولاهما[٢].

وقيل: التحرّي هو طلب ماهو أحرى بالاستعمال في غالب الظن[٣].

اصطلاحاً:

لم يذكروا معنى جديداً لذلك، فقال المحقّق الكركي: «المراد بالتحرّي: الاجتهاد في طلب الأحرى»[٤]، وقال الشهيد الثاني: «التحرّي هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن»[١].

ولاتخرج تحديدات سائر الفقهاء عن ذلك، وهي تحديدات اللغويين كما هو واضح.

واستعملوا التوخّي بمعنى التحرّي أيضاً[٢].

الأحكام:

تكلّم الفقهاء عن لزوم التحرّي وعدمه في موارد عديدة، نشير إلى أهمّها فيما يأتي:

التحري في معرفة القبلة:

ورد الأمر بتحري القبلة والاجتهاد في معرفتها إذا لم يحصل العلم بها، ففي صحيحة زرارة، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٣]. وادعى كلٌّ من المحقّق[٤] والعلّامة[٥] الحلّيين الاتفاق على مفاد الرواية. وقال الشيخ الأنصاري بعد نقل الاتفاق المذكور:

«الظاهر من التحرّي والاجتهاد الواردين في النصوص والفتاوى هوبذل الجهد في تحصيل

---

(١)انظر جامع المقاصد١: ١٥١.

(٢)انظر المصباح المنير: «حرى».

(٣)انظر الصحاح: «حرى».

(١)انظر الجواهر٢٨: ٤١.

(٢)انظر المصدر المتقدّم ومجمع الفائدة٣: ٢٣١، والمدارك٦: ١٨٨ وغيره.

(٣)الوسائل٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأول.

(٤)انظر المعتبر: ١٤٥.

(٥)انظر المنتهى٤: ١٧٢.

Muhammed Ali el-Ensari, el-Mevsuatü'l-fıkhiyyetü'l-müyessere: el-Mülhakü'l-usuli, c.VIII, Kum: Mecmaü'l-Fikri'l-İslami 1436. İSAM DN. 242622

محمد رواس قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسّرة، المجلد الاوّل،
بيروت ٢٠٠٠ . ص. 428-29 . İSAM KTP DN. 81566

Taharzi

10 MAYIS 2002

190116

تحرِّي:

١ ـ **تعريف:** التحري هو طلب الشيء بغالب الظن عند تعذر معرفة الحقيقة.

٢ ـ **مشروعيته:** التحري مشروع بقول رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليبن عليه، ثم يسجد سجدتين)[1].

٣ ـ **شروط التحري:** أرى أن التحري لا يجوز إلاّ بالشروط التالية:

أ ـ عدم وجود من يخبره بالحقيقة.

ب ـ فقد كل الأدلَّة المادية التي تقود إلى الحقيقة.

جـ ـ الحاجة إلى الشيء أو العمل المتحرى فيه، فإن لم يكن محتاجاً إليه فلا يجوز التحري ـ فيما أرى ـ.

د ـ أن لا يكون التحري في الفروج، لأن أمر الفروج مبني على الاحتياط.

---

(١) البخاري في السهو باب إذا صلى خمساً، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له.

٤ ـ تطبيقات عملية:

— بناء على هذه الشروط فإنه إذا اختلطت أوان مصنوعة من مادة طاهرة كجلد المذكّى، وأوان مصنوعة من مواد نجسة كجلد الميتة غير المدبوغ، ولم يكن عنده أوان غيرها، فإنه يتحرى الطاهرة منها، سواء كان أكثرها طاهراً أم نجساً؛ وإن كان عنده غيرها طاهراً، لم يحل له التحري، لعدم الحاجة إليه؛ وإذا اختلط لحم ميتة بلحم ذكية، وكان عنده مايأكله غيره، لم يجز له التحري، وإن لم يكن عنده مايأكله غيره، يتحرى اللحم المذكى ويأكله، سواء كان اللحم المذكى أكثر من لحم الميتة أو أقل.

— ومن اشتبهت عليه القبلة وهو يريد الصلاة تحرى جهتها وصلى؛ ومن اشتبه عليه شهر رمضان تحراه وصام؛ ومن اشتبهت عليها أيام حيضها ـ كما إذا نسيتها ـ تحرتها، واعتبرت هذه الأيام حيضاً؛ ومن اشتبهت عليه عدد ركعات الصلاة تحراها، وبنى على ماتحراه من عددها، فإن لم يستطع التحري ـ أي: لم يستطع تغليب الظن على شيء ـ فإنه يبني على الأقل.

— والفقيه المرجح إذا تعارضت لديه الأدلَّة وتكافأت بين حكمين، تحرى أولاهما بالصحة وأفتى به.

— ولكن إذا اشتبهت عليه أخته بغيرها، ولم يدر من هي أخته منهما، حرم عليه نكاح الاثنتين، لأن أمر الفروج مبني على الاحتياط.